المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/174
بشأن إقصاء عرض تعاونية لاختلاف
في إسم ممثلها القانوني الوارد في وثائق ملفها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الرسالة المتوصل بها من تعاونية «.....» بتاريخ 02 ماي 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية .....المتوصل بها بتاريخ 29 ماي 2025 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 07 غشت 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، اشتكت تعاونية «.....» من إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض رقم /03/2025..... المعلن عنه من طرف ..... المتعلق .....، بحجة وجود اختلاف في إسم الممثل القانوني للتعاونية الوارد في مختلف وثائق الملف وبين الإسم المشار إليه في محضر الجمع العام للتعاونية، وهو ما اعتبرته غير ذي أساس.

وفي جوابه على ما جاء في هذه الشكاية، المتوصل به بتاريخ 29 ماي 2025، أو ضح ..... صاحب المشروع أنه وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، تبين بعد التحقق من وثائق التعاونية المعنية أن إسم الشخص المخول له تسيير التعاونية هو " ..... " وفق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية، المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024، وليس " ..... " التي تولت تقديم عرض التعاونية وقامت بالتوقيع الإلكتروني على جميع الوثائق المتعلقة به.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع النزاع حول مدى أحقية لجنة طلب العروض في إقصاء عرض تعاونية من المشاركة في طلب للعروض، بسبب وجود اختلاف في إسم ممثلها القانوني المضمن في مختلف الوثائق المدلى بها في الملف الإداري؛

وحيث بالرجوع إلى وقائع النازلة نجد أن إقصاء عرض المشتكية قد تم في مرحلة فحص ملفها الإداري بسبب أن لجنة طلب العروض، وأثناء مراقبتها لمدى توفر ممثل التعاونية المتنافسة على صلاحية تقديم العرض باسم هذه الأخيرة، تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، لاحظت وجود اختلاف بين إسم الشخص المخول له صلاحية تسيير التعاونية وبالتالي تمثيلها قانونيا المحدد في محضر الجمع العام الاستثنائي المدلى به في الملف (.....) وإسم الشخص الذي قدم العرض وتولى توقيع جميع وثائق العرض (.....)؛

وحيث إن المشرع، في المادة 28 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، قد ألزم المتنافس بضرورة تقديم ضمن وثائق الملف الإداري الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة للشخص الذي يتصرف باسمه، وهو ما يوجب على لجنة طلب العروض ليس فقط التأكد من الإدلاء المادي بهذه الوثيقة وإنما كذلك فحص سلامتها وصلاحيتها لإثبات توفر مقدم العرض باسم المتنافس على الصلاحية اللازمة لتمثيل هذا الأخير بشكل قانوني، وهو ما يقتضي التأكد من بين أمور أخرى من إسم هذا الشخص وما إذا كان يتعلق فعلا بالشخص مقدم العرض؛

وحيث إن الثابت من معطيات النازلة، وبإقرار طرفي النزاع، أن التعاونية المشتكية وفي إطار إثباتها للشرط المتعلق بتمتع مقدم العرض باسمها على الصلاحية اللازمة لذلك، أدلت بوثيقتين الأولى تتعلق بنظامها الأساسي المعدل الذي تم التنصيص فيه على أن السيدة (.....) تم تعيينها مسيرة للتعاونية، والثانية تهم محضر الجمع العام الاستثنائي للتعاونية الذي نص على أنه من بين القرارات المصادق عليها في هذا الجمع نجد تعيين السيدة (.....) مسيرة للتعاونية؛

وحيث إن الاختلاف القائم بين الوثيقتين ينحصر في اختلاف في الإسم الشخصي للسيدة المعهد إليها بتسيير التعاونية، حيث أشار النظام الأساسي إلى أنه هو (Fatma) في حين ورد في محضر الجمع العام بأنه هو (Fatima)؛

وحيث إن الثابت كذلك أن جميع الوثائق المكونة لعرض المشتكية تم توقيعها إلكترونيا من طرف (.....) باعتبارها الممثل القانوني للتعاونية؛

وحيث ما دام أن التعاونية المعنية قد عمدت إلى الإدلاء بالوثيقتين معا، فقد كان على لجنة طلب العروض - ما دام أن هناك اختلاف بينهما – إجراء ترجيح بينهما للأخذ بإحداهما فقط وترتيب الآثار الواجبة عليها، طالما أن المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية وكذا نظام الاستشارة لم يلزما التعاونيات بالإدلاء بالوثيقتين معا وإنما فتح الباب أمامها للإدلاء بإحداهما أو بغيرهما؛

وحيث ما دام أن النظام الأساسي للتعاونية أقوى حجة من محضر الجمع العام وأولى منه في التطبيق، فقد كان على لجنة طلب العروض الأخذ به بدل محضر الجمع العام واعتباره وثيقة زائدة كأن لم يدلى بها؛

وما دام أن إسم الشخص المعهد إليه بتسيير التعاونية الوارد في النظام الأساسي هو نفسه إسم الشخص الذي قدم العرض كممثل قانوني للتعاونية، فقد كان على لجنة طلب العروض قبول عرض التعاونية خلال هذه المرحلة؛

وحيث إنه وحتى وإن كانت لجنة طلب العروض قد نئت بنفسها عن مسألة الترجيح وإعمال سلطتها التقديرية بدعوى أن المشرع لم يخولها صراحة هذه الصلاحية فقد كان عليها، ما دام أنها تعتبر أن هناك عدم تطابق بين وثائق مدلى بها، أن تقرر قبول العرض في هذه المرحلة. وحتى وإن أسفرت النتائج عن كون التعاونية المعنية هي صاحبة العرض الأفضل اقتصاديا والتي ستتم دعوتها إلى استكمال وثائق ملفها الإداري طبقا لمقتضيات المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية في هذه المرحلة، فإن لجنة طلب العروض كان عليها آنذاك مطالبة التعاونية بتسوية عدم التطابق المعاين بين مختلف الوثائق المكونة لملفها الإداري وفق ما هو منصوص عليه صراحة في البند 3 من ثانيا) من المادة 43 السالفة الإشارة إليها؛

وحيث إنه يتضح من معطيات الملف ووثائقه أن لجنة طلب العروض، وبدل إعمال المقتضيات السالفة الذكر والاعتداد بالوثيقتين المدلى بهما، فإنها عمدت ودون تعليل إلى استبعاد النظام الأساسي المدلى به والاعتداد فقط بمحضر الجمع العام بالرغم مما يثيره من ملاحظات بحكم أنه لا يحمل توقيع رئيس التعاونية ورغم كونه موقع من طرف (.....) باعتبارها مسيرة للتعاونية، كما هو واضح من الخاتم الموضوع على توقيعها وهو نفس الإسم الذي قدم العرض، مما يجعل قرارها بإقصاء عرض التعاونية في المرحلة الأولى لفحص وثائق الملف الإداري قرارا مشوبا بانعدام السبب وفساد التعليل؛

وحيث إن مرسوم الصفقات العمومية، لما أتاح لصاحب المشروع، في إطار دراسة عروض المتنافسين، إمكانية لجوءه إلى المطالبة بتأكيد التصحيحات والأخطاء المادية التي قد تشوب بعض الوثائق وتسوية الاختلافات التي قد تسجل ما بين مختلف وثائق الملف الإداري، فإنه يكون قد أسس لإمكانية التحري في مثل هذه الحالات وتسويتها قبل إقدامه على إقصاء إحدى عروض المتنافسين؛

وحيث إنه ما دام لم يثبت من خلال وثائق الملف بأن صاحب المشروع قد دعا التعاونية المشتكية إلى تصحيح أو تأكيد الخطأ الذي شاب إحدى وثائق ملفها الإداري داخل أجل محدد، ولا أن التعاونية المشتكية قد رفضت القيام بالمتعين لرفع اللبس داخل الأجل المذكور رغم مطالبتها من قبل صاحب المشروع، أو أنها لم تدل بتبرير كاف في هذا الصدد، فإن إقصاء عرض المشتكية يكون غير مبرر.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن قرار لجنة طلب العروض القاضي بإقصاء عرض تعاونية " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم /03/2025..... غير مشروع، وأن الشكاية مرتكزة على أساس قانوني سليم.